



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
Kuwait Direct Investment Promotion Authority

التاريخ: 9/12/2014
الإشارة: هـ.ت.أ / 448

قرار رقم (34) لسنة 2014

بشأن السجل الاستثماري

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (116) لسنة 2013 الصادر في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، وعلى الأخص المادة (30) منه ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار رقم (419) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/9/30 بشأن تفويض مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

المادة الأولى: يعمل بأحكام السجل الاستثماري في هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت والمرفقة بنصوصه لهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة الثانية: على جهات الاختصاص وعلى المسؤولين، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

د. مشعل جابر الأحمد الصباح

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
Kuwait Direct Investment Promotion Authority

أحكام السجل الاستثماري وآلية العمل به

مادة أولى: يقصد، في تطبيق أحكام هذا القرار، بالمصطلحات الآتية المعنى الموضح أمام كل منها:

الوزير المختص:	وزير التجارة والصناعة.
الهيئة:	هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
رئيس المجلس:	الوزير المختص.
المدير العام:	مدير عام الهيئة.
القانون:	القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.
اللائحة :	اللائحة التنفيذية للقانون.
المستثمر:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري أيا كانت جنسيته.
الترخيص:	الترخيص الاستثماري الذي يتم إصداره طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
الكيان الاستثماري:	كل نشاط اقتصادي يُرخّص فيه وفق أحكام القانون بموجب ترخيص استثماري يمنحه الوجود القانوني في دولة الكويت.
رأس المال:	ما يوظف أو يستخدم مباشرة لأغراض الاستثمار المباشر في كيان استثماري يخضع لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، ومن ذلك:



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
Kuwait Direct Investment Promotion Authority

1. النقود والأوراق المالية والتجارية محلية أو أجنبية.
2. الآلات والأدوات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من الأجهزة التكنولوجية.
3. المواد الأولية والمستلزمات السلعية اللازمة لبدء الإنتاج أو التشغيل الفعليين في الكيان الاستثماري.
4. الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص والأسماء التجارية المسجلة والتصميمات الهندسية والتكنولوجية.
5. أرباح وعوائد رأس المال المستثمر إذا زيد بها رأس المال أو تم توظيفها أو استخدامها لأغراض الاستثمار المباشر في كيان استثماري يرخص له طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الاستثمار المباشر:

الاستثمار الذي يتم من خلال توظيف المستثمر، بمفرده أو بمشاركة مستثمر آخر، لرأس ماله بشكل مباشر في كيان استثماري داخل دولة الكويت ويتم الترخيص له طبقاً لأحكام القانون.

الطلب:

الطلب المقدم من قبل المستثمر للحصول، بحسب الأحوال، على الترخيص أو المزايا أو اندماج كيانات استثمارية، وفق الأسس والقواعد الخاصة بكل حالة.

النشاط:

هو كل نشاط ذو أثر اقتصادي يتم من خلاله الاستثمار المباشر، ما عدا الأنشطة المنصوص عليها بقائمة الاستثمارات المستثناة أنشطتها من الخضوع لأحكام القانون.



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
Kuwait Direct Investment Promotion Authority

بدء التنفيذ : بدء الإجراءات والأعمال التمهيدية التي تسبق بدء التشغيل في الكيان الاستثماري.

مادة ثانية : ينشأ سجل خاص بالهيئة يسمى (السجل الاستثماري) ، تفيد فيه كافة الكيانات الاستثمارية بأرقام متسلسلة بحسب أسبقية ورود طلبات قيدها وفق أحكام القانون واللائحة، وتخصص في هذا السجل صحيفة خاصة لكل منها تدون فيها على وجه الخصوص البيانات التالية:-

- (1) اسم الكيان الاستثماري وشكله القانوني وطبيعة نشاطه، وموقعه ومركزه الرئيسي.
- (2) تاريخ تقديم طلب القيد في السجل وتاريخ إجرائه.
- (3) رأس مال الكيان الاستثماري.
- (4) أسماء المساهمين بالكيان الاستثماري وجنسياتهم، وقيمة ونسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.
- (5) اسم الممثل القانوني ولقبه، وصفته، وجنسيته.
- (6) رقم وتاريخ قرار الترخيص بالاستثمار.
- (7) تاريخ بدء التنفيذ بالمشروع المرخص له.
- (8) بيان بالإعفاءات التي منحت للكيان الاستثماري وبدء ونهاية سريانها، والتسهيلات والمزايا الأخرى أن وجدت.
- (9) المخالفات والجزاءات التي توقع على الكيان الاستثماري و تاريخ إبلاغه بها.
- (10) طبيعة نشاط الكيان الاستثماري.
- (11) أية بيانات أخرى تتعلق بالكيان الاستثماري .

مادة ثالثة : يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل الاستثماري البيانات المذكورة في المادة السابقة وصورة من المستندات الآتية:

1. الترخيص التجاري الصادر للكيان الاستثماري.
2. آخر شهادة قيد من السجل التجاري سابقة على القيد بالسجل الاستثماري.



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
Kuwait Direct Investment Promotion Authority

3. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأخر تعديلات تمت عليها أن وجدت.
4. أي مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.

مادة رابعة : يجب أن يتقدم كل كيان استثماري بطلب القيد في السجل الاستثماري بعد الحصول على الترخيص التجاري وتبث الهيئة في الطلب قبولاً أو رفضاً خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات السابقة الإشارة إليها، على أن يكون قرار الرفض مسبباً على أن يتم الإخطار بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة خامسة : يقوم المختصين بالسجل الاستثماري بفتح ملف لكل ترخيص، يحفظ فيه الطلب وجميع الأوراق والمستندات الخاصة به، وتقارير متابعة تنفيذ المشروع بعد الترخيص، وما يستجد عليه من تعديلات.

مادة سادسة : يقوم السجل الاستثماري بإصدار شهادة قيد للمستثمر للاحتفاظ بها لديه، وتقديمها عند كل طلب، يحق للمستثمر الحصول على شهادة قيد من السجل الاستثماري وعند التعامل مع إدارات ومؤسسات الدولة في كل ما يتعلق بالكيان الاستثماري. ويجوز للمستثمر في حالة فقد أو تلف شهادة القيد في السجل الاستثماري، الحصول على شهادة قيد بديل فاقد أو تالف بعد أداء الرسوم المقررة.

مادة سابعة : لكل شخص الحق في الحصول على شهادة بكل أو بعض البيانات المسجلة للكيان الاستثماري، أو شهادة سلبية في حالة عدم وجود قيد للكيان الاستثماري، ولا يجوز أن تشمل الشهادة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار فيها.

مادة ثامنة : يتعين على المستثمر أو الممثل القانوني للكيانات الاستثمارية، إخطار الهيئة خلال شهر من تاريخ علمه بالأحكام والقرارات التالية :

1. أحكام شهر الإفلاس أو إلغائها وأحكام تعيين وقت التوقف عن دفع الديون.
2. أحكام رد الاعتبار.



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
Kuwait Direct Investment Promotion Authority

3. الأحكام والقرارات التي تستوجب تعديل البيانات المدونة في صحيفة الكيان الاستثماري.

4. الأحكام والقرارات الصادرة بإلغاء الترخيص أو بحل وتصفية الكيان الاستثماري أو بطلانها وتعيين المصفيين القانونيين والحراس القضائيين وعزلهم.

5. الأحكام المتعلقة بحصص الشركاء أو المسؤولين عن إدارة الكيان الاستثماري أو بطلان تعيينهم أو عزلهم.

ويحق لكل ذي مصلحة أن يخطر الهيئة بالأحكام والقرارات السابقة وعلى الأخص من حيث الإشارة إليها على أن يتم إثباتها بالسجل الاستثماري.

مادة تاسعة : تلتزم الكيانات الاستثمارية المقيمة في السجل الاستثماري تقديم طلب إلى الهيئة لتعديل بيانات الكيان الاستثماري، وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الواقعة التي تستلزم ذلك.

مادة عاشرة : على الكيان الاستثماري أن يتقدم بطلب شطب القيد بالسجل الاستثماري في الأحوال الآتية:

1. التوقف الدائم لنشاط الكيان الاستثماري.

2. تصفية الكيان الاستثماري.

3. إلغاء الترخيص التجاري.

ويجب تقديم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ تحقق سببه، على أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:

1. اسم طالب الشطب وصفته من التقدم بالطلب، وجنسيته، وموطنه.

2. اسم الكيان الاستثماري ورقم قيده.

3. سبب الشطب والمستندات اللازمة لإثبات الشطب.

ويمنح طالب الشطب شهادة تفيد حصول الشطب على أن يلتزم بنشر ذلك بالجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ الشطب،



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
Kuwait Direct Investment Promotion Authority

ويجوز للهيئة شطب القيد من تلقاء نفسها بعد التحقق من السبب الموجب لذلك على أن يخطر الكيان الاستثماري بذلك، وفي هذه الحالة تتولى الهيئة النشر بالجريدة الرسمية.

المادة الحادية عشر : تصدر الهيئة، إحصائية سنوية، تتضمن المعلومات والبيانات الأساسية للكيانات الاستثمارية التي تم قيدها في السجل الاستثماري لديها، وأي تعديلات قد تطرأ عليها، على أن تتضمن الإحصائية البيانات الآتية:

1. اسم ونوع الكيان الاستثماري.
2. تاريخ صدور الترخيص.
3. تاريخ ورقم القيد في السجل الاستثماري.
4. الشكل القانوني للكيان الاستثماري.
5. أغراض الكيان الاستثماري.
6. طبيعة نشاط الكيان الاستثماري.
7. أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة أن تتضمنها الإحصائية.

المادة الثانية عشر : يتعين على كل كيان استثماري قائم عند صدور هذا القرار وقبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلب لتوثيق أوضاعه على أن يكون ذلك على النموذج المعد بمعرفة الهيئة لتحديث وبما يتوافق مع الأحكام الوارد في المادة الثانية من القرار.